مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى

فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

أ.د/ علاء الدين خروفة

مدير مكتب رابطة العالم الإسلامي بأمريكا

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فاني أشكر فضيلة الأخ الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشـــريعة بأمريكا دعوته الكريمة لي للحضور وكتابة بحث في موضوع هذا المؤتمر وهو: (أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام) وإنه موضوع شيق وشاق، لأن العالم يجب عليه أن يتوخى الحلال والحرام والممكن والمستحيل قبل أن يقول رأيه ...

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعًا لنقول كلمة الحق والصدق إنه نعم المولى ونعم النصير.

يقول الله جل شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾ هذه الأوصاف خاصة بأمة محمد صـــلى الله عليه وسلم كما قاله ابن عباس وابن جبير وغيرهما، والرسول والنبي اسمان لمعنيين فـــإن الرســـول أخص من النبي، وقدم الرسول اهتمامًا بمعنى الرسالة، وإلا فمعنى النبوة هو المتقدم، وعلى هذا فكـــل رسول نبي، وليس كل نبي رسولًا؛ لأن الرسول والنبي قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في أمر خاص هو الرسالة [2].

و(الأمي) هو منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادتها، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتهـــا.

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٤١٥ هـــ جامع البيان عن تأويل القرآن، دار السلام للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع والترجمة، القاهرة والإسكندرية ٣٦٦٠/٥ وأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـــ: الجـــامع لأحكـــام القرآن، دار الفكر، بيروت ط أولى ١٤١٩هـــ /١٩٩٩م ٧/ ٢١٤ والإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كـــثير القرشـــي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ هـــ ٣٣٥/٢ دمشق مكتبة دار الفيحاء ومكتبة دار السلام، الرياض ط١٤٢٨/٢ هـــ/١٩٩٨م ٣٣٥/٢.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "كان نبيكم أميًا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب"، قال الله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾. وري في الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"[1] وقيل نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة أم القرى، وقوله تعالى: ﴿الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل﴾ وهذه إشارة إلى صفات الرسول صلى الله عليه وسلم في التوراة، وبعضها أشار إليه القرآن الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[2] وحرز للأميين، أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظٍ ولا عليظٍ ولا صخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة لكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله فيفتح بها أعينًا عميا، وآذانًا صما وقلوبًا غلقًا [3].

وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ قال عطاء: يأمرهم بخلع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام، (وينهاهم عن المنكر) عبادة الأصنام وقطع الأرحام.

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات، فكأنه وصفها بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحًا وتشريفًا، وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات؛ ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره.

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ الإصر: الثقل، قاله مجاهد وقتادة وابن جبير، والإصر أيضًا: العهد، قاله ابن عباس والضحاك والحسن.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾، فالأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال، ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت، فإنه يروى أن موسى عليه السلام رأى يوم السبت رجلا يحمل قصبًا فضرب عنقه. هذا قول جمهور المفسرين، و لم يكن فيهم الدية وإنما كان القصاص وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم إلى غير ذلك [4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب... (١٧٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر... (١٨٠٦).

(٢) الأحزاب: ٤٥.

(٣) المصدر السابق القرطبي ص ٢١٥/٧ وابن كثير ٣٣٨/٢.

(٤) القرطبي المصدر السابق ٢١٦/٧.

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

فقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ ﴾ يعني: قل يا محمد لا يعتدل الرديء والجيد والصالح والطالح، والمطيع والعاصي، ولو أعجبك كثرة الخبيث بقوله لا يعتدل العاصي والمطيع لله عند الله، ولو كثر أهل المعاصي فعجبت من كثرتهم× لأن أهل طاعة الله هم المفلحون الفائزون بثواب الله يوم القيامة وإن قلوا دون أهل معصيته [1].

وقال القرطبي: قال الحسن: (الخبيث والطيب) الحلال والحرام، وقال السدي: المؤمن والكافر، وقيل: المطيع والعاصي وقيل: الرديء والجيد، وهذا على ضرب المثال، والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور، يتصور في المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة [2].

أقول: والآية الكريمة واضحة الدلالة في أن المؤمن يجب أن يتقي الله وأن يحرص على رزقه وأن يختاره من الطيب لعله يفلح وينجو في الدنيا والآخرة. وحيث إننا نبحث في أحوال المسلمين الذين يسكنون في بلاد الغرب فاني أرى من المناسب أن أبحث مشروعية إقامتهم من عدمها أولا:

وفي هذا الشأن (الهجرة من بلد إلى بلد) ورد قوله تعالى: ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[3].

يقول الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾، إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة (ظالمي أنفسهم) يعني مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه. ﴿ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ﴾ يقول: قالت الملائكة لهم: فيم كنتم في أي شيء من دينكم ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ ﴾ يعني: قال الذين

(١) الطبري ٤/٣٠٥٨.

(٢) القرطبي ٣/٢٠١ وابن كثير ٢/١٤٣.

(٣) النساء: ٩٧-٩٩.

توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض يسضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم - يقول الطبري- معذرة ضعيفة وحجة واهية. ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحدوا الله فيها وتعبدوه، وتتبعوا نبيه).

ويقول القرطبي: والمراد بهاتين الآيتين جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار، فنزلت الآية. وقيل: إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم، فنزلت الآية والأول أصح)[1].

وهكذا فإن المقصود في جانب المسلم أنه يهاجر من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس العكس فإن كثيرًا من المسلمين ومن علماء الإسلام يهاجرون من بلاد الإسلام إلى ديار الشرك[2] ولذلك أسباب كثيرة منها: أنهم يودون الخلاص من ظلم وعسف بعض الحكام الطغاة على حين أن الهجرة إلى بلاد غير إسلامية قد ورد النهي عنها في أحاديث شريفة اذكر منها:

١- عن جرير بن عبد الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[3].

---

(١) الطبري ٣/ ٢٤٨.

(٢) حكم الإسلام في جرائم سلمان رشدي للباحث، ط٢ القاهرة ١٤١١هـ /١٩٩٠ م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٠٩٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس (٤١٩٢)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣١٨)، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، والدارمي في سننه كتاب الأطعمة باب من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء (١٩٦٨)، وحسنه ابن مفلح في الآداب ٥٢٧/٣، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣٧/١، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٣٦).

٢- عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله يقول: "لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي"[١].

٣- عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"[٢].

٤- عن عبد الله بن السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو"[٣].

٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو"[٤].

أجل وإني أكرر: أن الإقامة في البلاد الأجنبية بالنظر لما رأيته ولما علمته لا تجوز إلا للضرورة، فمن لم تكن له حاجة ملحة أو لم يكن طالب علم، أو مريضًا يعالج، أو داعية يدافع عن الإسلام ويعلم المسلمين وغيرهم أحكام الإسلام، أو موظفًا تحتم عليه ظروف عمله الإقامة الطويلة، أو أنه اضطر للخروج من وطنه و لم يقبله بلد مسلم أو عربي، فمن لم يكن واحدًا من هؤلاء فلا يحل له الإقامة في البلاد الأجنبية مطلقًا.

أما من يذهب للتجارة، وبقصد الربح فقط ويقيم مع عائلته وأطفاله إقامة دائمة، فإنه يخسر أكثر بكثير مما يربح، وإن بلغت ثروته ملايين البلايين.. ويكفي إلى جانب الأخطار التي ذكرتها أنه حين يموت المسلم لا يمكن دفنه وفقًا للشريعة الإسلامية فيدفن في مقبرة غير المسلمين إذا لم يكن هناك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٢٧٤)، والترمذي في سننه كتاب السير باب ما جاء من كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٣٠)، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب القود بغير حديدة (٤٦٩٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد باب النهي عن مساكنة الكفار (٩٢٩٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها إرواء الغليل (١٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الشاميين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه _١٦٣٠١)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢١٢٠)، وسكت عنه، والدارمي في سننه كتاب السير باب إن الهجرة لا تنقطع (٢٤٠١)، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها صحيح الجامع (٧٤٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث عبد الله بن السعدي رضي الله عنه (٢١٢٩٢)، والنسائي في سننه كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٠٢) بلفظ: "... ما قوتل الكفار"، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب السير باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة (٩٢٨٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٣٤٧٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٤٢٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان التاسع عشر من شعب الإيمان هو باب تعظيم القرآن (٢٦٦٠).

مقبرة خاصة بالمسلمين، ويوضع في صندوق امتثالاً للقوانين الأجنبية، ويتعذر دفنه باللحد؛ لأن القبور هناك لا تحفر طبقًا للشريعة الإسلامية.

إن كثيرًا من المسلمين-بما آتاهم الله سبحانه من بعد النظر وحسن التقدير- لا يرغبون بالإقامة الدائمة مع عوائلهم في البلاد الأجنبية. سمعت أن فلسطينيًا مسلمًا ربح الكثير من إقامته في أمريكا، لكنه نظر إلى الشرور التي تحف ذلك المجتمع وخشي على بناته إذا كبرن أن يفقد السيطرة عليهن، وسمع بعض القصص المؤلمة فما كان منه إلا أن باع أملاكه ورجع مع عائلته إلى بلد إسلام عربي ليحافظ على دينه وعرضه، وقد علمت أن الله سبحانه رزقه أضعاف أضعاف ما كان يربح في أمريكا و"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

يقول أحد دعاة الإسلام من المقيمين في أمريكا- وهو من أصل عربي- إن قلبي يكاد أن يتمزق من الحزن حين أرى أبنائي الثلاثة لا يقرؤون القرآن الكريم بطلاقة وقد نسوا اللغة العربية إنهم يتكلمونها فقط لأنا نتكلمها في البيت، أما القراءة فلا يعرفونها، وكذلك الكتابة، لقد أصبحوا من الأوائل في مدراسهم الأمريكية، إنهم يتقنون اللغة الإنجليزية وأنا أريد غير ذلك، ولولا أنني مقيم في أمريكا بقصد الدعوة إلى الله سبحانه لما كان لحسرتي وألمي نهاية .. ولكني أحتسب هؤلاء الأبناء في سبيل الله. وكلما نظرت إليهم وقد خسرتهم اللغة العربية وربحتهم اللغة الإنجليزية أقول في نفسي: يا رب إن دينك أحب إلى من أبنائي ولولاك ما أقمت في هذه البلاد.

إن المجتمع أقوى من الفرد، وأكثر تأثيرًا عليه من البيت .. ومن القصص التي سمعتها قصة تاجر عربي مسلم كان يعيش في أوهايو وكان مثقفًا امتدحه كثير ممن عرفه من أصدقائه، وقد حصل على سمعة طيبة .. وكانت له بنتان تزوجت إحداهما مسيحيًا، ولم يستطع الأب المسكين تحمل الصدمة ولم يملك في ظل القانون الأمريكي أية صلاحية أو سلطة على بنته، فهي ما دامت فوق الثامنة عشرة فإن لها أن تفعل ما تشاء.. وبعد أسبوع واحد من ذلك الزواج انتقل إلى رحمة الله تعالى حزنًا وكمدًا على ما فعلته بنته .. إن زواج المسلمة من غير المسلم حرام وباطل شرعًا ..

قصة أخرى حصلت في مدينة بوسطن[2]: كان هناك طبيب مسلم تزوج من امرأة أمريكية

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي (١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال..." (٣٥٣٠) بلفظ: "بالنية".

(٢) بوسطن من المدن الهامة في أمريكا وفيها أرقى الجامعات مثل هارفرد وتفت، وقد عملت فيها بالتدريس في جامعة نورث إيستورن في بوسطن، وكنت رئيسًا لقسم اللغة العربية.

مسيحية من أجل الإقامة في تلك الديار، وما لبث أن رزقه الله سبحانه ببنتين منها، وبلغت إحداهما الخامسة عشرة من عمرها والثانية كانت في السادسة عشر، وبقيت الأم على دينها، والأب المسكين بينهن لا حول له ولا قوة، ولا سلطان له على ابنتيه، وكانتا تفعلان ما تفعله الأمريكيات، الصليب في صدر كل واحدة منهما، وشرب الخمر أمر يقره المجتمع الأمريكي، والمواعيد الغرامية لا عيب فيها ولا يستطيع الأب الاعتراض عليها وكان لكل بنت صديق، ولم يستطع الأب المسكين الصبر والمقاومة وفي يوم زاد فيه ألمه على حاله وشعر بما فرط في حق نفسه وفي حق دينه فأطلق على نفسه الرصاص ومات منتحرًا .. لقد ندم على أنه من أجل الإقامة في أمريكا والحصول على الجنسية الأمريكية – أي: من أجل الدنيا – تزوج أمريكية، ولم يدر أن هذه العاقبة تنتظره، لقد خسر الدنيا كما خسر الآخرة؛ لأن الانتحار حرام في الإسلام، ومن أجل هذه الشرور وغيرها وانطلاقًا من قوة تأثير المجتمع على الفرد أفتى بعض العلماء – ومنهم العلامة الراحل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى بأن الإقامة في البلاد الأجنبية لا تجوز إلا للضرورة ..

وبعدما حصل في ٢٠٠١/٩/١١ وما أحدث من آثار خطيرة على المسلمين قرأت أخيرًا أن منظمة شهيرة في أمريكا دعت إلى تجريم الإسلام والمسلمين وإخراجهم من أمريكا..

وبعد فهذه مقدمة لبيان خطورة الإقامة في البلاد الأجنبية وأنها ليست جائزة إلا لواحد من الأسباب التي ذكرتها.

غير أن المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب يريدون أن يعلموا الحلال حتى يمارسوه، ويطبقوه، والحرام حتى يتجنبوه، وهذا هو ما اجتمعنا من أجله، ولسنا في حاجة إلى بيان الحلال؛ لأنه ظاهر واضح بين، ولسنا في حاجة إلى بيان الحرام؛ لأنه – كذلك – واضح ظاهر مبين، ولكننا اجتمعنا هنا لنبين ما بين الحلال وما بين الحرام – أي: المشتبهات – ... وفي الحديث الذي يرويه أبو عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما بيان مجمل لذلك حيث يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وان حمى الله محارمه، ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا هي القلب"[1].

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في شرحه لهذا الحديث: (هذا الحديث صحيح متفق على صحته

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

.. فقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس" معناه أن الحلال بين لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي فأما الحلال المحض فمثل: أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر، وكالنكاح والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة، والحرام المحض مثل: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال، ومثل: الاكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه، واتخاذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك، وأما المشتبه فمثل: بعض ما اختلف في حله أ وتحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والنصب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وأما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسر المشبتهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة [1].

ولقد نص البيان الذي انعقد هذا المؤتمر تحت ظله على ما يلي: « إن العمل في مجال المصارف يقتضي مشاركة في العمليات الربوية أو إعانة عليها بدرجات متفاوتة » الخ.

ولذلك اقتضى الكلام أن أتحدث أولا عن الربا باختصار فأقول وبالله التوفيق:

الربا: معناه في اللغة: الزيادة والنمو والارتفاع والعلو، يقال: ربا المال إذا زاد ونما، وربا فلان الرابية إذًا علاها.

وفي هذه المعاني ورد القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾[3].

وحيثما وردت كلمة الربا في القرآن الكريم أو في السنة النبوية فإنها تعني الزيادة على رأس المال الحقيقي، وليس المراد كل زيادة فإن من الزيادات ما يكون حلالاً وإنما المراد زيادة من نوع خاص يعرف بالربا.

---

(١) الإمام ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عمان (الأردن) دار الفرقان ط٢ سنة ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م ص ٩٥-٩٦.

(٢) البقرة: ٢٧٦.

(٣) المؤمنون: ٥٠.

ولقد ورد النهي عن الربا في القرآن الكريم في الآيات التالية: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[1]، ثم نزل قوله تعالى في المدينة المنورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]، ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

ولقد ورد في السنة المطهرة الشريفة العديد من الأحاديث النبوية والتي تدل دلالة قاطعة على تحريم التعامل بالربا، ومنها ما يلي:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: "هم سواء"[4].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز"[5].

---

(١) الروم: ٣٩.

(٢) آل عمران: ١٣٠.

(٣) البقرة: ٢٧٥-٢٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٤)، والبخاري نحوه بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله" كتاب اللباس باب من لعن المصور (٥٥٠٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة (٢٠٣١)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا (٢٩٦٤).

٣- ولقد ورد في خطبة الوداع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا وان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب"[١].

٤- وفي حديث آخر يحكي لنا تتابع كثير من المسلمين في التعامل بالربا قال صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا" قيل: الناس كلهم يا رسول الله فقال عليه السلام: "من لم يأكله ناله غباره"[٢]، وهكذا أعلنها الإسلام حربًا شعواء على الربا وعلى المرابين واتفقت **كلمة الفقهاء من جميع المذاهب على حرمة الربا..**

والربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم؛ لما فيه من الضرر العظيم.

والخفي: حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة.

قال ابن القيم [٣] رحمه الله تعالى: (فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي مع غير نفع يحصل فيه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل آخره على غاية الضرر فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه، فقال هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٣٧)، وأحمد في مسنده من أول مسند البصريين من حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما (١٩٧٧٤)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٢٨)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب من سورة التوبة (٣٠١٢)، وابن ماجة في سننه كتاب باب الخطبة يوم النحر (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٠٠٧)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (٢٨٩٣)، وسكت عنه، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٣٧٩)، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب التغليظ في الربا (٢٢٦٩)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٧١/٣: فيه الحسن عن أبي هريرة واختلف في سماعه الجمهور على أنه لم يسمع منه، وصححه أحمد شاكر في مقدمة عمدة التفسير ٣٣٢/١، وقال الذهبي في المهذب ٢٠٤١/٤: لم يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١١٦٧).

(٣) أبو عبد الله محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٠١ هـ في كتابة إعلام الموقعين عن رب العالمين ٩٩/٢.

تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1] الخ.

ثم قال ابن القيم: (وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة"[2]، ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[3]، ثم قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء"[4]، والرماء هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة؛ وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين – ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك – وتدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة الخ.

وبعض الناس يتهمون الإسلام بالتخلف؛ لأنه أمر أتباعه بتجنب الربا وأود أن انقل كلام الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى في الرد على مثل هؤلاء حيث قال: (يقول كثير من الناس الذين تعلموا وتربوا تربية عصرية وأخذوا من المدارس، بل ومن هم أكبر من هؤلاء إن المسلمين منوا بالفقر وذهبت أموالهم إلى أيدي الأجانب وفقدوا الثروة والقوة بسبب تحريم الربا، فإنهم لاحتياجهم للأموال يأخذونها بالربا من الأجانب، ومن كان غنيًا منهم يعطي بالربا، فمال الفقير يذهب، ومال الغني لا ينمو ويجعلون هذه المسألة أهم المسائل الاجتماعية والعمرانية عند المسلمين، يعنون أنهم ما جنى على المسلمين إلا دينهم، وهذه أوهام لم تقل عن اختيار، فإن المسلمين في هذه الأيام لا يحكمون الدين في شيء من أعمالهم ومكاسبهم ولو حكموه في هذه المسألة لما استدانوا الربا وجعلوا أموالهم غنائم لغيرهم، فإن سلمنا أنهم تركوا أكل الربا لأجل الدين فهل يقول مشتبهون: إنهم تركوا

---

(١) البقرة: ٢٧٦.

(٢)هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل (٢٩٩١)، والبخاري نحوه في صحيحه بلفظ: "لا ربا إلا في النسيئة" كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٩٣٢).

(٣) الأنفال: ٢-٤.

(٤) أخرجه مالك في موطئه كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (١١٤٨)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٥٦١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء (١٠٢٧٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٤/٤: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٤٤/٨: إسناده ضعيف ولكن له أصل.

الصناعة والتجارة لأجل الدين، ألم تسبقنا جميع الأمم إلى إتقان ذلك؟ فلماذا لم نتقن سائر أعمال الكسب لنعوض منها على أنفسنا ما فاتنا من كسب الربا المحرم علينا، وديننا يدعونا إلى أن نسبق الأمم في إتقان كل شيء، الحق أن المسلمين في الأغلب قد نبذوا الدين ظهريًا فلم يبق عندهم منه إلا تقاليد وعادات أخذوها بالوراثة عن آبائهم ومعاشريهم، فمن يدعي أن الدين عائق لهم عن الترقي فقد عكس القضية وأضاف إلى جهالاتهم جهالة شرًا منها، وإنما يجيء هذا من عدم البصيرة والتأمل في حال الأمة من بدايتها إلى ما انتهت إليه. ولو عرفت الأمة نفسها لعرفت ماضيها كما تعرف حاضرها ولكن جهلها بنفسها وعدم قراءة ماضيها هو الذي أرتعها فيما هي فيه من البلاء العظيم، فهي لا تدري من أين أخذت ولا كيف سقطت بعدما ارتفعت [1].

وبعد أن أتيت بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على حرمة التعامل بالربا، أود أن اذكر أن علماء أصول الفقه قد قسموا ما يحتاجه الإنسان في حياته ويحتاج إلى حفظه وصانته-إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأمور الضرورية.

النوع الثاني: الأمور الحاجية.

النوع الثالث: الأمور التحسينية.

وقد ذكروا أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ولقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة الأحكام التي تكفل إيجاده وتكوينه، والأحكام التي تحفظه وتصونه، وأن تفصيل ذلك كله مذكور في كتب الفقه وأصول الفقه.

وأما النوع الثاني: وهو الأمور الحاجية فقد شرع الإسلام كل ما يرفع الحرج عن الناس ويخفف عليهم أعباء التكليف، وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات [2] وقد شرع الإسلام في كل ذلك جملة أحكام قصد بها رفع الحرج واليسر بالعباد.

ففي العبادات شرع الرخص تخفيفًا على المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة. فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر كما شرع قصر الصلاة الرباعية... الخ.

---

(١) تفسير المنار ١٠٦/٢ و(الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين) للباحث، ص ٦٢.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه دار القلم بيروت، الطبعة /العشرون، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م ص ٢٠٢.

وفي المعاملات شرع كثيرًا من أنواع العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات ورخص في عقود لا تنطبق على القياس وعلى القواعد العامة في العقود [1]، كالسلم، والاستصناع ، والمزارعة والمساقاة. وشرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة.

وفي العقوبات جعل الدية على العاقلة تخفيفًا على القاتل، ودرأ الحدود بالشبهات، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل [2].

ولقد وردت أدلة كثيرة على ما قصده الشارع في الأحكام التي شرعها في كافة المجالات-من تخفيف ويسر ورفع حرج، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾، وقوله جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالحنفية السمحة"[3].

وأما النوع الثالث وهو الأمور التحسينية: فهي ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس، كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة، والفطر السليمة، وهي (الأمور التحسينية) ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج وقد وردت في شريعة الإسلام كثير من الأحكام كان الغرض منها ما يجمل حال الناس، ويجعلها وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق.

ففي العبادات شرع الإسلام الطهارة للبدن، والثوب والمكان وستر العورة وندب إلى أخذ الزينة عند كل مسجد، وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والتغرير، والإسراف والتقتير.

وفي العقوبات يحرم الإسلام في الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء، والمثلة والغدر، كما نهى عن

---

(١) المصدر السابق ص ٢٠٣.

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث ابن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (٢١٢٦٠)، والطبراني في معجمه الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠٨/٥: رواه أحمد والطبراني وفيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري ١٣٦/١، والعراقي في تخريج الإحياء ١٨٦/٤، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣٦)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ٥٣/١، والشوكاني في الفتح الرباني ٣٢٠٧/٦، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٢٢٣/١، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤): جاء مفرقا عن جمع من الصحابة، وصححه لغيره في النصيحة (١٣٤).

قتل الأعزل وإحراق ميت أو حي، ونحو ذلك وقد أشار الله سبحانه إلى العلل والحكم التي قرنها ببعض أحكامه كقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"(١)، وقال أيضًا: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا"(٢).

وهذه الأنواع الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني مرتبة على هذا النحو، فأهم هذه المقاصد هو الضروري، وفي فقده يختل نظام الحياة، وتحل الفوضى بين الناس، ويليه: الحاجي؛ لأنه يترتب على فقده وقوع الناس في الحرج والعسر. ويليه التحسيني؛ لأنه لا يترتب على فقدانه اختلال نظام الحياة، ولا وقوع الناس في الحرج والعسر.

ولقد ورد في بيان المؤتمر الكلمات التالية: الضرورة، والحاجة، وعموم البلوى.

فما هو المقصود بهذه الكلمات لغة وشرعًا؟

أما الضرورة في اللغة العربية فهي شدة الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار يقال: حملتني الضرورة على كذا وكذا واضطر فلان إلى كذا وكذا ومعنى الاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء (٣).

وتعريف الضرورة في الشرع هو: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا (٤) وعرفها بعض الفقهاء بأنها بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول فيه الممنوع شرعًا – وهو المحرم – هلك أو قارب الهلاك (٥).

وهذه القاعدة من جزئيات القاعدة الأخرى (المشقة تجلب التيسير) ويتفرع عليها:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: "صالح" في باقي مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٥٩٥)، وبلفظه أخرجه الحاكم في مستدركه ٦٧٠/٢ (٤٢٢١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي ولكن على شرط مسلم، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق (٢٠٥٧١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ﴿/٥٧٧ (١٤١٨٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد بلفظ: "صالح" في حسن الخلق (٢٧٣)، ورواه البزار إلا أنه قال: "لأتمم مكارم الأخلاق" ورجاله كذلك غير محمد رزق الله الكلوذاني وهو ثقة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١١٢/١ (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٦٨٦)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٩٩٨)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة (٢٩٥١).

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٨٣ ومجموعة بحوث فقهية لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان بغداد.

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ على حيدر ج ١ ص ٣٤.

(٥) مجموعة بحوث فقهية ص ١٤٦.

أ- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن أن يندفع شره ولو بالقتل؛ ولذا قال سيدنا علي كرم الله وجهه: « لا تتبعوا موليًا، ولا تجهزوا على جريح »؛ لأن القصد من القتال كان دفع الضرر، وقد حصل بهروب الباغي (المقاتل) أو جرحه فلا يجوز الزيادة عليه؛ لأن ما جاز لعذر امتنع بزواله (المادة ٢٣ من المجلة).

ب- ومنه وجوب إنظار المعسر إلى الميسرة.

ج- جواز طعن المزكي في الشهود، وطعن المحدث في الرواة.

د- وجواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند فقد العدالة أو ندرتها (معين الحكام باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة).

هـ- ومنه عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلبًا وفي الخروج عليه مفسدة [1].

حكم الضرورة:

من القواعد الفقهية الشهيرة بين الفقهاء: « الضرورات تبيح المحظورات » وهذا العموم ليس مقصودًا [2] في هذه القاعدة؛ ذلك أن من المحرمات ما لا تسقط حرمته أبدًا ولا تبيحه الضرورة، بل يبقى على حكم التحريم .. ومثل الفقهاء لهذا النوع بحرمة قتل الإنسان معصوم الدم بغير حق إلا حجة الاضطرار.

وتمام القاعدة الفقهية كما في (مرآة المجلة): (وإذا اتسع ضاق) وكان في معنى الشق الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله ويقرب منه (الضرورة تقدر بقدرها)[3] وهذه القاعدة من جزئيات القاعدة الأخرى (المشقة تجلب التيسير) ويتفرع عليها:

أ- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن أن يندفع شره ولو بالقتل .

ولقد حرم الإسلام بعض المطعومات والمشروبات وورد ذلك في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن بيروت ط دار الفكر ١٧٢/٢.

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

يقول الطبري: (يعني أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم و لم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب .. إن كنتم إياه تعبدون، إن كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان)[2].

وقال القرطبي: (فمن اضطر) ... الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة، والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العدم والفرث وهو الجوع إلى ذلك وهو الصحيح، وقيل: أكره وغلب على أكل هذه المحرمات، قال مجاهد: يعني أكره عليه؛ كالرجل يأخذه العدد فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا، فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة، إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعًا، كالتمر المعلق وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى)[3].

وأرى من المناسب أن أبحث جواز شرب الخمر بسبب العطش من عدمه: فقد حرم الإمامان الشافعي ومالك شرب الخمر لضرورة العطش بحجة أنها تعطش وتجيع [4]، وقال ابن العربي: (إن الخمر تدفع العطش)[5].

ومع هذا الاختلاف في أن الخمر تدفع العطش أم لا تدفعه فإن الجميع متفقون على أن شربها يباح في حالة الإكراه الملجئ، وهو ما كان بالتهديد بإتلاف النفس، أو عضو منها. وأن يكون المكره (بكسر الراء) قادرًا على تنفيذ أمره، وأن يكون المكره (بفتح الراء) خائفاً على نفسه؛ لأنه في هذه الحالة يجوز له أن يأكل الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات [6] وقد مر بنا أن المضطر يجب عليه تناول الميتة ونحوها وإذا امتنع يكون آثماً؛ لأن امتناعه يؤدي به إلى الوفاة (أي: الانتحار)، وهو حرام

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) تفسير الطبري ٨٣٤/١.

(٣) الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية دمشق دار القلم الطبعة السادسة ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م ص ١٦٣.

(٤) الأم للشافعي ٢٥٣/٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٧/١.

(٦) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٩/١ ومجموعة بحوث فقهية ص ١٥٢.

في الإسلام قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[1].

ومن هذا يتبين لنا أن قتل النفس في الإسلام حرام؛ لأن الإنسان لا يملك جسده وإنما المالك هو الله سبحانه وتعالى: فإذا كان الإنسان مشارفًا على الهلاك و لم يتيسر له الطعام الحلال بل تيسر له الميتة أو لحم الخنزير فامتنع فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه، وهذا ما يسمى (بالانتحار) وهو حرام بدليل الآية الكريمة من سورة النساء التي مرت قريبًا، وبدليل ما روى مسلم في صحيحه عن سهل ابن سعد الساعدي أن رجلاً أبلى بلاء حسناً في قتال المشركين فقال بعض المسلمين: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنه من أهل النار" فقال رجل من القوم أنا صاحبه. قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال: فجرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه في الأرض وذبابته بين ثدييه وتحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك، قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار. وذكر له قصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذاك: "إن الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة"[2].

وقد بحث العلماء في باب الضرورة: موضوع كشف الطبيب المسلم على المرأة المسلمة إذا كانت مريضة فأجازوه إذا لم يكن هناك امرأة مسلمة تستطيع أن تقوم بالكشف والعلاج، وهنا تظهر لنا عظمة الدين الإسلامي، وأنه عملي يراعي مقضيات الأحوال وحاجات الناس ولا يقف في وجه المصالح المشروعة كما بحث العلماء حالة ما إذا كان الإنسان مضطرًا وامتنع صاحب المال من بذله، فهل للمضطر في هذه الحالة- أخذ المال قهرًا ، قال فريق من الفقهاء له ذلك فإن قتل صاحب المال فهو هدر؛ لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل، وإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانة؛ لما روي أن رجلاً استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر رضي الله عنه ديته [3].

---

(١) النساء: ٢٩-٣٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب لا يقول: فلان شهيد (٢٦٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٦٣).

(٣) ورد ذلك في مجموع فتاوي ابن تيمية ١٨٦/٢٩ والمغني ج٢ ص ٦٠٢، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي ج٢ ص ١١٦، والمجموع للنووي ج٩ ص ٥٣.

عموم البلوى:

والمراد من عموم البلوى ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات، وقد اختصر الشارع ما تعم به البلوى لأمرين:

الأول: مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

والثاني: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

وبناء على ذلك وضع الفقهاء القواعد الفقهية التالية: (إذا ضاق الأمر اتسع) و(ما عمت بليته خفت قضيته) وفرعوا عليها في أبواب العبادات العفو عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستجمار في محله، وعن طين الشوارع الذي خالطته النجاسة، وفي أبواب المعاملات فرع عليها فقهاء بلخ وبخارى من الحنفية إباحة بيع الوفاء [1]... الخ.

وتلك القواعد التي وضعها الفقهاء قد أخذوها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- فقد روى البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننهما وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك [2].

٢- وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها

---

(١) د/نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م وقد استند المؤلف الفاضل في الكلام الذي نقلناه أعلاه على: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ و ٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، والمنتقى للباجي ٤٥/١ رفع الحرج لصالح بن حميد ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء والذي يغسل به شعر الإنسان... (١٦٨)، وأحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٥١٣٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في طهور الأرض إذا يبست (٣٢٥).

ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[1].

ووصفها بالطوافين والطوافات للدلالة على كثرة الابتلاء بها، وقد قال ابن عباس في معنى ذلك: إنها من متاع البيت. ومن يرى أنها نجسة فإنه يقول: إنه خفف فيها؛ لعموم البلوى بها، أما من يقول بعدم نجاستها كما هو نص الحديث فلا يزال في الحديث دلالة على المقصود من حيث إنه من المتيقن أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة ثم ترد الماء وغيره من السوائل، وهو دون القلتين، قال ابن القيم: (والعلم الحقيقي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير).

٣- أخرج الدراقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة وكانت الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: "لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شراب طهور"[2].

وأعود إلى الفقرة الخاصة التي تقول: (إن العمل في مجال المصارف يقتضي مشاركة في العمليات الربوية أو إعانة عليها بدرجات متفاوتة ولا يكاد ينفك العمل في المصارف عن هذا المحظور) فما هو حكم العاملين في المصارف الربوية، والذين عملهم يكون جزءاً من نشاط البنك الربوي، ولا يتم العمل الربوي إلا بمشاركة هذا الموظف المسلم؟ وللإجابة عن هذا السؤال أود أن أعيد الحديث الشريف الذي يرويه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: "هم سواء".

فهذا الموظف المسلم الذي هو مأمور أن يتجنب الحرام وأن يبحث عن الحلال كيف يسوغ لنفسه

---

(١) أخرجه مالك في موطئه كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (٣٨)، وأحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (٢١٤٩٠)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٨)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٧)، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه (٣٦١)، والدارمي في سننه كتاب الوضوء باب الهرة إذا ولغت في الإناء (٧٢٩)، قال الدارقطني في المحرر (٣٨): رواته ثقات معروفون، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/١، والنووي في المجموع ١١٧/١، وابن حجر في المطالب العالية ٥٩/١، والألباني في الإرواء (١٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ: "لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور"، كتاب الطهارة وسننها باب الحياض (٥١٢)، والدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٣٠) بلفظ قريب، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب الماء ترده الكلاب والسباع (٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب الطهارات باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء (١٥٠٨)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤٩/١: منكر، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢٢/١: لم يصح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٨٨).

أن يشارك في إتمام عمليات الربا التي يقوم بها البنك الربوي؟ [1].

هل مجرد إقامته في الغرب يبيح له الربا؟ وهل عمله هذا يندرج تحت الضرورة؟ وهل عمله هذا يندرج تحت الحاجي؟ وهل عمله هذا يندرج تحت عموم البلوى؟ وهل بحث ذلك الأخ المسلم عن عمل (حلال) فلم يجد مطلقاً؟ ولذلك فقد قبل ذلك العمل في البنك؟

إن مقارفة الحرام لها ميزان في شريعة الإسلام التي لم تترك الأمور هملًا، فلا يستطيع المسلم الإقبال على الحرام وهو يجد الحلال، إنه مأمور بأكل الطيبات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقد تقدم ذلك في أول هذا البحث.

وعن أبي واقد قال: قلنا: يا رسول الله إنا بأرض تكون بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: "إذا لم تصطبحوا و لم تغتبقوا و لم تحتسنوا بقلا (تجدوا بقلا) فشأنكم به"[2].

لقد نصت الأحاديث الشريفة على أن أكل الميتة حلال، ولكن عند الضرورة، وإذا لم يجد المسلم الطعام الحلال، في الصباح ولا في المساء، و لم يجد البقل فحينئذ تحل له الميتة. فهل بحث المسلمون الذين يعملون في البنوك عن أعمال هي حلال في دينهم فلم يجدوا إلا العمل في البنوك؟

ومهما نسيت فلن أنسى أخا ماليزياً حين كنت أعمل بالتدريس في كلية القانون بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، وكان هو يعمل في أحد المصارف الربوية، وكنت أشاهده في المسجد في الصلوات الخمس وفي يوم من الأيام تقدم مني وسألني بأدب جم: ما تقول في عملي في البنك، ونظرت فإذا هو ممن يحافظون على صلاة الجماعة في المسجد فأجبته: إذا كنت تجد عملاً آخر ليس

---

(١) راجع كتابنا: (الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين) كوالالامبور-ماليزيا ط٢ ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م. ورسالتنا للدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بعنوان: (عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الروماني الفرنسي –المصري) دراسة مقارنة، بيروت، مؤسسة نوفل ١٩٨٢ وقد ترجمت إلى الإنكليزية من قبل الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا وطبعت من قبل الجامعة كما طبعت من قبل Leads Publications عام ١٤١٧ هـ/٢٠٠١ م وراجع كتابنا بالإنكليزية: "Interest? Or Riba" Usury وقد طبع في ماليزيا من قبل الناشر A.S. Noordeen ١٤٤٤هـ/١٩٩٣م .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه (٢٠٨٩٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر (١٩١٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة (٧١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي معلقا: فيه انقطاع، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة (١٩٤٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء من حديث الحارث بن عوف (٣٣١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٥ (٨٠٧٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤١٤/٣، وابن كثير من تفسيره ٢٦/٣، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣١/١.

فيه شبهة الربا فهو أفضل ولاشك، وأرجو الله أن يوفقك، وبعد أيام قلائل ترك العمل في البنك الربوي الذي كان يدر عليه راتباً مجزيا، ورضي بعمل بسيط غاية البساطة وهو تنظيف المسجد، وإغلاق أبوابه وفتحها – وكان مسرورا بعمله الجديد غاية السرور ورغم الفارق الكبير بين مرتبه في البنك، ومرتبه في المسجد، ولكنه الحلال والحرام، أسال الله سبحانه أن يتقبل منه وأن يكثر أمثاله الذين يبحثون عن الحلال ويتجنبون الحرام..

يروي التاريخ أن امرأة عجوزا كانت مجاورة للجامع، وكانت تغزل كل ليلة على ضوء المسجد ثم شعرت أن هذا ليس حلالاً خالصا؛ لأنها تستعمل زيت المسجد فسألت الإمام أحمد رحمه الله تعالى فأفتاها بأن تتصدق بكل ما حصلت عليه من ذلك الغزل.

إن تغيير الحلال إلى الحرام من أسوأ السيئات بل هو من الكبائر، وكذلك تغيير الحرام إلى الحلال؛ لأن ذلك كله مقصور على الخالق جل جلاله، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتي من صلاحيات أكرمه الله بها..

أما غير المشرع فإنه لا يملك من الصلاحية شروى نقير ومما أتذكره في هذا الصدد أن سيدة مسيحية تتكلم العربية بطلاقة تعمل بالتدريس في الجامعات الأمريكية، وتكتب عن الإسلام والمسلمين كتابات جيدة وزوجها مسيحي درس الشريعة الإسلامية.

وأظنه قد تخرج من جامعة هارفرد، وهو كذلك عربي الأصل، جاءتني حين كنت أعمل في نيويورك ومعها مجموعة من الأسئلة كان إحداها: هناك في دترويت ألوفس الفتيات المسلمات ممن لا يجدن الزوج المسلم أفلا يجوز للواحدة منهن أن تتزوج بالمسيحي أو اليهودي؟ وكانت إجابتي سريعة وواضحة لا تحتمل التفسير ولا التأويل وهي عدم الجواز مطلقا، فإذا أسلم اليهودي أو المسيحي فلكل واحد منهما أن يتزوج الفتاة المسلمة، ولا حل لمثل هذه المسألة إلا بالإسلام وهناك سوداني شهير يتكلم في الإسلام أفتى بجواز زواج غير المسلم من المسلمة، والإسلام يستنكر هذه الفتوى ويمقتها، وكذلك العلماء الأفاضل وسائر المسلمين المخلصين لدينهم.

إن كثيرًا من المسلمين قد تركوا ديارهم منذ أمد بعيد و لم تتح لهم الفرصة أن يتعمقوا في دراسة دينهم. ومثل هؤلاء واجبهم أن يدرسوا وأن يتعمقوا، وإن الفرص متاحة في بلاد الغرب بما أنعم الله سبحانه على الناس من هاتف، وفاكس، وإنترنت وكتب كثيرة متوافرة وتسجيلات وغير ذلك. إني أكرر أن الحديث الشريف الذي يرويه جابر رضي الله عنه، والذي أتيت به في أول هذه الفقرة– صريح ولا يحتاج إلى تفسير أو تأويل .. أما المسلم الذي يريد أن يعمل لمدة مؤقتة في أي مصرف من

المصارف بقصد التعلم والتمرين فقط فإني لا أرى فيه محظورا – مادام مؤقتا –.

وإن التفرقة في عمل المصارف بين عمل وعمل لا أظنها سليمة؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه قد شملها كلها، الآخذ والمعطي، والكاتب والشاهد كلهم مشمولون باللعن الوارد في الحديث .. والله سبحانه أعلم بالصواب.

العمل بالقضاء والنيابة والمحاماة

لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن القضاء في كافة بلدان العالم مهنة شريفة يتطلع إليها كثير من الناس، والحال في الغرب كذلك على العموم. وبخاصة في أمريكا فالقاضي يتمتع بمركز مرموق ورزق وفير، وعلى هذا لا ينال القضاء بيسر وسهولة، بل لابد من شهادة في القانون وهذه تتطلب سبع سنوات دراسة أربع سنوات قبل الدراسة بكليات القانون، وثلاثة لابد منها في أي كلية من كليات القانون، وبعد ذلك يستطيع المتخرج الحاصل على شهادة القانون أن يمارس مهنة المحاماة أو ما يمت إلى القانون بصلة بعد اجتيازه لامتحان المهنة (البار) فإذا أكمل المتخرج عشر سنوات أصبح مؤهلا للحاكمية، وأصبح مؤهلاً للانتخاب لوظيفة قاضٍ.

وبعض الولايات تسلك طريق تعيين الحكام من قبل حاكم الولاية، وبعضها يسلك طريق الانتخاب والحق أن هذا النوع من المهن قد تركه العرب والمسلمون على الأخص في أمريكا؛ لأنه لا ينسجم مع الإسلام، أما المسيحيون فيوجد منهم قضاة كثيرون - لأن البلد بلدهم وهم الأغلبية الساحقة كما يوجد من اليهود عدد، أما المسلمون فلم أصادف قاضيا واحدا منهم على الرغم من أن إقامتي في هذه البلاد تمتد إلى أكثر من ثلاثين عاما.

وإني أعرف مسلما مكافحا يتمتع بدين وخلق وهو قد حصل على شهادة القانون وينتظر إكمال المدة المشترطة ليخوض معركة التعيين وطبقا لهذا الأخ، إن المسلم حين يتولى القضاء في أمريكا يكتسب نوعا من الطمأنينة المادية؛ لأنه لن يفصل عن عمله إلا إذا ارتكب جرما مشهودا، وبغير ذلك فإن مستقبله مضمون، وقد استدركت عليه: أن القاضي الأمريكي إذا كان مسلما فلن يستطيع أن يطبق شيئًا من الشريعة الإسلامية فوافقني على ذلك، ولكن من ناحية أخرى فإن القاضي المسلم سوف يسد الطريق على من يريد التلاعب أو السير بالدعوى في طريق غير مستقيم ومن هنا يتعين على المسلمين أن يشغلوا هذا المنصب وألا يتركوه لغيرهم .. وعندنا في الشريعة الإسلامية الغراء: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمن يتولى القضاء من المسلمين لا يبعد أن يكون داخلا ومشمولا بهذه القاعدة الذهبية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وإذا حزب الجالية أمر هام فإنها تركض نحو محام يهودي فهم غالبًا ما يكونون متنفذين ولو كان لنا جهاز قضائي قوي لكانت استعانتنا بالمحامين والحكام المسلمين، وليس بغير المسلمين.

صحيح أن القاضي لا يستطيع أن يختار الدعوى التي يحكم فيها، ولكن صحيح أيضا أنه حين يحكم فإنه يطبق القانون ولا يذكر الشريعة الإسلامية، فهل يعتبر في هذه الحالة متجاوزا لشريعته أم أنه يعتبر مطبقا للقانون الذي عين بموجبه فقط.

ومثلما يقال عن القضاء يقال عن النيابة، فالنائب العام يعين من قبل وزارة العدل، وهو مأمور أن يبحث عن الدليل ويقدم القضية إلى المحكمة لتقول كلمتها فيها، وتطبق القانون.

وتأتي مهنة المحاماة وهي من أشرف المهن، وإذا تولاها إنسان شريف فهي شريفة.

وإن المحامي يملك من الحرية ما لا يملكه القاضي، ذلك أن القاضي يجب عليه أن يحكم في الدعوى، أما المحامي فإن له الحرية التامة: أن يُوَكَّلَ في هذه الدعوى أم لا، ولا إجبار عليه، وإذا كان الإنسان وضيعا انعكس ذلك على سلوكه ومهنته .. وهناك محامون متخصصون في نوع معين من القضايا، فهذا محام لقضايا الزواج، وذاك لقضايا الطلاق، وآخر لقانون الإقامة، وآخر للقانون الجنائي، وآخر للقانون المدني وهكذا المتنفذون في هذه المهنة أيضا، وكثيرا ما يوكلهم المسلمون ويعهدون إليهم بالأمور القضائية.

وإن المسلم الذي يريد المحافظة على دينه يستطيع أن يفعل ذلك مع ممارسته لمهنة المحاماة .. وإن واجبنا أن نشجع الشباب على ممارسة هذه المهنة، وهي ليست سهلة وإنما تتطلب دراسة أربع سنوات قبل الدراسة في كلية القانون في أي فرع وفي أي نوع من أنواع العلوم، فإذا درس الطالب الهندسة مثلا وحصل على الشهادة فإنه يستطيع أن يتقدم إلى كلية من كليات القانون ويبقى فيها ثلاث سنوات ثم يحصل على شهادتها، وبعد ذلك يتقدم إلى امتحان المهنة (البار) فإذا نجح سمح له بمزاولة مهنته المحاماة.

إن الفكرة من اشتراط الحصول على شهادة أولية لمدة أربع سنوات قبل كلية القانون قد يكون سببها الرغبة في أن يكون الإنسان قبل المحاماة ملما في فرع من فروع المعرفة، وقد تخفى وراءها الرغبة الجامعية في أن تحصل الجامعة من الطالب على أجور دراسية لمدة أطول.

على أي حال إن هذا النظام هو المطبق في أمريكا، ومن باب المقارنة فإن البلاد العربية قاطبة لا تشترط أي دراسة قبل كليات القانون، ومعظم البلاد العربية والإسلامية تكون دراسة القانون فيها أربع سنوات فقط بعد الحصول على الشهادة الثانوية. إني لست راضيا أو حامدًا للنظام القضائي الأمريكي، ففيه نقائص آمل أن يتداركها المشرعون في قابل الأيام والأعوام.

العمل في مجال المحاسبة

الأصل في غالب المعاملات المالية خارج ديار الإسلام قيامها على الربا، والمحاسب لا مناص له من حساب الفوائد الربوية وتدقيقها ومراجعتها للمشروعات التي يتولى العمل لها والإشراف على حساباتها، فما مدى مشروعية ذلك؟ وما أثر الحاجة وعموم البلوى في مثل ذلك؟

إن المحاسب حين يقوم بالعمل على الوجه المذكور في البيان أعلاه - لا يتطرق إلى الشريعة الإسلامية وإنما يؤدي عمله طبقاً لنظام المحاسبة السائد في الغرب، ويدخل فيه حساب الفوائد الربوية..

ولا شك أن عمله هذا فيه شبهة الحرام، فليس هو حلالا خالصا؛ لأن (المحاسب) لا يكتب أن هذا العمل مطابق للشريعة الإسلامية وإنما ينص على أن هذا العمل موافق للمادة (كذا) من قانون كذا وكذا؛ ولذلك فإني أرى - والله أعلم - أن عمل هذا المحاسب مما يدخل تحت الحاجي الذي ذكره الأصوليون، وأن ترك المسلمين في الغرب لهذا العمل تماما يؤدي إلى أن ينفردوا بجماعتهم، وبالتالي أن تكون جماعتهم في حاجة ماسة إلى مثل هذا التخصص، وهنا في أمريكا شركات كبيرة محسابية، وكل مهنة يستطيع الإنسان أن يدخل الغش فيها وحينئذ ينطبق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس منا"، كما يستطيع أن يكون مستقيما في مهنته، محافظا على دينه ما أمكن .. والله أعلم وأحكم .. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين..